بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٤٤ وموحدتها ٩٥/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٤٤/اتحادية/٢٠٢٤): باسم خزعل خشان.

المدعي في الدعوى (٩٥/اتحادية/٢٠٢٤): مصطفى جبار سند.

المدعي عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته – وكيلاه رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم معليو ومدير عام الدائرة القانونية صلاح لازم شمخي.

الادعاء:

ادعى المدعي في الدعوى (٤٤/اتحادية/٢٠٢٤) أن الحكومة العراقية سبق لها أن وقّعت على اتفاقيتين مع الولايات المتحدة الأمريكية في ١٧/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٨، بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم نشاطها، واتفاقية الإطار الاستراتيجي بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية، وبعد عشرة أيام صوّت مجلس النواب على قانون إقرارها بالأغلبية البسيطة بموافقة (١٤٤) نائباً في جلسة انعقدت بحضور (١٩٨) نائباً فقط، وهذا يجعل من الاتفاقية باطلة وفقاً لقرار المحكمة الذي ألغى اتفاقية خور عبد الله، كما أنه بموجب المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية فلا تتجاوز مدة سريانها ثلاث سنوات ما لم يتم إنهاؤها قبل ذلك من قبل أي من الطرفين، مع عدم جواز تعديلها إلا بموافقتهما، وهذا يعني أن تمديدها أو تعديل أي بند فيها يجب أن يحصل بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب لأن كل ما يتطلب تعديله موافقة أغلبية الثلثين لا يكون إلا بتحقيق هذه الأغلبية، وفي كل الأحوال فقد انتهى سريان الاتفاقية بموجب المادة (١/٣٠) في ٢٠١٢/١/٢، التي حددت مدة سريانها بـ(٣) سنوات تبدأ في ٢٠٠٩/١/١، مما يعد ذلك انتهاكاً لسيادة البلاد تحت مظلة تلك الاتفاقية، دون أن تتخذ الحكومات المتعاقبة ما يلزم لحماية سيادة العراق، وأمنه ومصالحه، ولأن موافقة المجلس على هذه الاتفاقية باطلة، والتي لم تعد نافذة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة موافقة المدعى عليهما على السماح للقوات الأمريكية بالبقاء على الأراضي العراقية وإلغائها وإلزامهما باستعادة المناطق والمنشآت التي تستغلها القوات الأمريكية بعد انتهاء سريان هذه الاتفاقية، وكذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات التي حدثت بعد انتهاء سريان هذه الاتفاقية، وعن استغلال المناطق والمنشآت العراقية خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٩/١/١، ولغاية تسليمها إلى الحكومة العراقية، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٩، التي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلاصتها طلبه رد الدعوى، لعدم اختصاص المحكمة بنظرها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦-

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

وعدم توافر شرط المصلحة للمدعي، بالإضافة إلى أن الاتفاقية أقرت من السلطة التشريعية (مجلس النواب) بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ قانون تصديق اتفاق جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه، طبقاً للمادة (٦١/ رابعاً) من الدستور، وبالتالي أضفى هذا القانون الشرعية على موافقة المدعى عليه الأول على الاتفاقية بموجب قراره بالعدد (٣٩٠) لسنة ٢٠٠٨، المتضمن موافقته على مشروع الاتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه، وأحالته إلى مجلس النواب لإقرار مشروع قانون المصادقة عليه، وذلك استناداً لأحكام المادتين (٦١/رابعاً و ٨٠/ ثانياً) من الدستور، وإن انتهاء الاتفاقية بتنفيذ أحكامها من الطرفين الموقّعين عليها وانسحاب آخر جندي أمريكي في ٢٠١١/١٢/٣١، وبذلك تعد الاتفاقية (موضوع الطعن) منتهية بحكم تنفيذ ما عُقِدت من أجله وفقاً للمادة الأولى منها، إذ لا يمكن اعتبارها باطلة لانتهائها، حيث إن البطلان لا يمكن أن يرد على اتفاقية منتهية، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١٩ خلاصتها: عدم وجود مصلحة حالة ومباشرة للمدعي في إقامة دعواه، وإن الاتفاقية مصادق عليها بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨، وقد دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٩/١/١ وبقت سارية لمدة ثلاث سنوات وانتهت مدة التنفيذ في ٢٠١٢/١/٢، وإن المدعي لم يحدد المادة أو البند المخالف للدستور وإن طلباته تتعلق بأعمال ونشاطات من اختصاص الحكومة، كما إن تواجد قوات التحالف الدولي هو قرار تنفيذي اختصت به الحكومة من خلال رئيس مجلس الوزراء بصفته القائد العام للقوات المسلحة ولا علاقة لموكله بهذا الاختصاص، لذا طلب من المحكمة رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكلاء المدعى عليهما، ولاحظت المحكمة أن الدعوى المرقمة (٩٥/اتحادية/٢٠٢٤) المقامة أمام هذه المحكمة هي بذات موضوع هذه الدعوى ولوحدة الموضوع واختصاراً للوقت والجهد قررت المحكمة توحيد الدعويين واعتبار الدعوى (٤٤/اتحادية/٢٠٢٤) هي الأصل استناداً إلى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) فحضر في الدعوى (٩٥/اتحادية/٢٠٢٤) المدعي بالذات وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي (باسم خزعل خشان) في الدعوى المرقمة (٤٤/اتحادية/٢٠٢٤) ودعوى المدعي (مصطفى جبار سند) في الدعوى المرقمة (٩٥/اتحادية/٢٠٢٤) واللتين وحدتا تحت التسلسل الأسبق، أنهما طلبا الحكم بعدم صحة موافقة المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته ورئيس الجمهورية إضافة لوظيفته بالسماح للقوات الأمريكية بالبقاء على الأراضي العراقية وإلغائها وإلزامهما باستعادة المناطق والمنشآت التي تستغلها هذه القوات بعد انتهاء سريان الاتفاقية التي تخص انسحاب القوات الأمريكية من العراق،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦-

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

وكذلك الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات التي حدثت بعد انتهاء سريان هذه الاتفاقية وعن استغلال المناطق والمنشآت العراقية خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية تاريخ تسليمها للحكومة العراقية للأسباب الواردة تفصيلاً في عريضتي الدعويين السالف ذكرهما فيما تقدم، ولاطلاع المحكمة بعد المرافعة الحضورية العلنية على اللائحة الجوابية للمدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٩ في الدعوى المرقمة (٤٤/اتحادية/٢٠٢٤) واللائحة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٥ في الدعوى المرقمة (٩٥/اتحادية/٢٠٢٤) وقد طلبا فيهما رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحتين، كما اطلعت المحكمة على اللائحة المؤرخة في ١٩/شباط/٢٠٢٤ واللائحة المؤرخة في ١/نيسان/٢٠٢٤، المقدمة من وكيل المدعى عليه رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته واللتين طلب فيهما رد الدعوى للأسباب الواردة فيهما، كما اطلعت المحكمة على الرسالة الموجهة من نائب قائد العمليات المشتركة في ٢٠/شباط/٢٠٢٠ إلى قائد قوات التحالف الدولي في العراق التي يطلب فيها الدخول في مباحثات لانسحاب قوات التحالف، وكذلك إجابة قائد قوات التحالف على هذه الرسالة وإحالتها إلى كبار المسؤولين في واشنطن، كما رفضت المحكمة طلب المدعي إدخال رئيس أركان الجيش شخصاً ثالثاً في الدعوى، لعدم وجود ما يبرر ذلك، ومما تقدم تجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها حددت بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وإن موضوع هذه الدعوى والطلبات المقدمة من المدعيين لا تدخل في اختصاصات هذه المحكمة، وبذلك تكون هذه الدعوى جديرة بالرد، لعدم الاختصاص، عليه وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعيين (باسم خزعل خشان ومصطفى جبار سند)، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما الأول رئيس مجلس الوزراء، والثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفتيهما، مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ٢٩/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦ –

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566